

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مبدأ الموازنة بين مركزي الرجل والمرأة في قانون الأسرة الجزائري
- رؤية سوسيو قانونية -

**The principle of balancing the positions of men and women
in Algerian family law - A socio-legal perspective -**

د/ بلبشير يعقوب ، Dr. belbachir yagoub

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -، مخبر حقوق الطفل

University qualification, Hassiba Ben Bouali University, Faculty of Law and Political Science,
Department of Law, Child Rights Laboratory(LADREN)
y.belbachir@univ-chlef.dz

تاريخ القبول : 2025/06/24

تاريخ الاستلام: 2025/04/30

الملخص:

في إطار مواءمة الجزائر لمنظومتها القانونية ووفقاً لالتزاماتها الناشئة بموجب بعض الصكوك والمواثيق الدولية، تم تعديل قانون الأسرة الجزائري في 2005 بألية خاصة وفي ظروف خاصة، من أجل رهان أساسي هو تعديل المراكز القانونية بين الزوجين في مؤسسة الأسرة، من خلال إعطاء المرأة تحديداً جملة من الحقوق والامتيازات بدعوى أن مؤسسة الزواج بموجب قانون الأسرة 84-11 كانت قائمة على اختلالات واضحة في مراكز الزوجين، مما انعكس سلباً على شكل نظام الأسرة الجزائرية وأدوار وحدود وظائف كل من الرجل والمرأة داخلها، مما يدعونا إلى التساؤل حول السبل الكفيلة بإعادة التوازن إلى مؤسسة الأسرة الجزائري مع الحفاظ على أصالتها وانتمائه السوسيوثقافي.

الكلمات المفتاحية: الموازنة؛ الأسرة، اتفاقية سيداو؛ المساواة، مؤسسة الزواج.

Abstract:

As part of Algeria's harmonization of its legal system and in accordance with its obligations arising under certain international instruments and conventions, the Algerian Family Code was amended in 2005 by a special mechanism and in special circumstances, with the main objective of modifying the legal status of spouses in the family spouses institution, by giving women in particular a number of rights and privileges, it was argued that the institution of marriage, as established under the 84-11 Family Code, was characterized by evident inequalities between the spouses, as a result, this had a harmful effect on the structure of the Algerian family and the delineation of roles and responsibilities assigned to men and women within it. And the roles and functions of both men and women within it, which raises the question of how to restore balance to the Algerian family institution while preserving to restore balance to the Algerian family institution while preserving its originality and its socio-cultural affiliation cultural.

Keywords: budget; family; family; CEDAW; equality; institution of marriage.

مقدمة:

الرجل والمرأة لدرجة أثارت جدلاً كبيراً لدى المهتمين، مما أدى إلى توسيع الخلاف بين رافضي هذا التعديل وأنصار فكرة تحرير هذا القانون من ضوابط أحكام الشريعة ونصوصها الفقهية، من أجل مواءمة هذا القانون للالتزامات الجزائرية نحو بعض الصكوك والمواثيق الدولية (اتفاقية سيداو 1979، ميثاق بيجين 1995)، مما انعكس بدوره على تناقض وتضارب الاجتهادات القضائية حول تطبيق وتفسير النصوص المعدلة من جهة، واحترام النصوص الشرعية والموروث الاجتماعي المستحكم في الأسرة من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة:

تفرض جدلية المساواة بين الجنسين في المجتمع عامة وبين الرجل والمرأة في إطار مؤسسة الأسرة خاصة ضرورة التساؤل عن مدى نجاح المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 في خلق توازن حقيقي في المركز القانوني بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد انحلالها، وإلى أي

باتت مسألة المساواة بين الجنسين من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام القانوني والسياسي، ومساحة الجدل بين الفقهاء وخبراء الاجتماع، الأمر الذي أدى إلى تصدر هذا المبدأ ديباجات الدساتير وفصولاً ومباحث تؤسس لمبدأ دستوري يبنى عليه استقرار الأمة وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، حيث يطرح هذا الموضوع بأكثر حدة حينما يتعلق الأمر بتنظيم الأسرة وضبط العلاقات بين أفرادها بشكل يؤدي إلى أكبر قدر من التوازن في المراكز القانونية بين المرأة والرجل داخل مؤسسة الزواج.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من حيث أن موضوع المساواة بين الجنسين شكّل رهاناً أساسياً رهن عليه المشرع لدى تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 بطريقة يظهر منها بوضوح اتجاهية المشرع إلى إعادة التوازن بين مركزي

يتعلق بحق المرأة في التعبير عن موافقتها الحرة والكاملة بعيدا عن الضغوطات في إبرام عقد الزواج، حرصا منه على توافر المساواة بين الجنسين وحريتهما المطلقة في الإقدام على مثل هذه العقود لبناء النواة الأولى في المجتمع.

وبما أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إذ سعت إلى الانضمام إليها، كونها تُعنى بحقوق الإنسان عامة وبحقوق المرأة خاصة. تضمنت الشريعة الدولية لهيئة الأمم المتحدة ترسانة من النصوص الدولية تُعنى بتأكيد وتعزيز وفرض مبدأ مساواة المرأة في جميع الحقوق مع الرجل، بغض النظر عن الاختلاف البيولوجي. إن من أبرز الاتفاقيات التي كرست مبدأ المساواة بين الجنسين هي اتفاقية الرضا بالزواج⁽³⁾، إذ تضمنت مادتها الأولى أن الرجل والمرأة، بمجرد بلوغهم سن الرشد، يحق لهم الزواج وتأسيس أسرة، دون تمييز بناءً على العرق أو الجنسية أو الدين، ويتساويان في الحقوق سواء أثناء الزواج أو بعد انحلاله؛ من خلال هذه المادة تؤكد الاتفاقية على تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج؛ هذا النص يتوافق تماماً مع المادة 4 من قانون الأسرة من حيث التأكيد على رضائية عقد الزواج. أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)⁽⁴⁾، حيث جاء في المادة الثانية على أن الدول الأطراف تتعهد بإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو في قوانينها ذات الصلة، في حال عدم إدراجه، مع ضمان تفعيله عملياً بواسطة القوانين أو الوسائل المناسبة الأخرى، وفي سياق إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج، تنص المادة 16 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد المرأة في جميع القضايا المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبصفة خاصة تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحق المتساوي في إبرام عقد الزواج، والحق الكامل في اختيار الزوج بحرية، وعدم إتمام الزواج إلا بموافقتها الحرة الكاملة.

غير أن حرية المرأة في اختيار شريك حياتها، رغم كونها من عناصر الرضا الواجب توافرها في عقد الزواج، تظل مقيدة بموجب المادة 31 من قانون الأسرة، التي تمنع زواج المسلمة من غير المسلم، وبالتالي فإن هذه المادة تحول دون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وفقا لما جاءت به الاتفاقية. علما أن هذا

مدى تمت الموازنة بين قدسية النصوص الفقهية والأحكام الشرعية المتفرعة عنها مع التزامات الجزائر الناشئة بموجب الصكوك الدولية والموروث الاجتماعي في الأسرة والمجتمع الجزائري الذي يعزز فكرة قوامة الرجل على المرأة؟.

مناهج الدراسة:

- لتحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمدنا المناهج الآتية:
- المنهج الوصفي: من خلال معالجة ظاهرة الزواج كظاهرة اجتماعية تشكل نواة الأسرة في المجتمع المسلم، وطبيعة العلاقة بين طرفيها وحدود أدوار ووظائف كل منهما.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادية والآراء الفقهية، ومبررات التعديل ومكان الاختلال ودواعي المراجعة وإعادة النظر فيها في قراءة نقدية تأصيلية.
- المنهج المقارن: حيث كانت هذه الدراسة عبارة عن مقارنة فقهية سوسيو قانونية عالجت موضوع المساواة بين الزوجين في نطاق الأسرة من خلال الآليات التي يوفرها الموروث الفقهي والاجتماعي، والنصوص القانونية والاتفاقية.
- المحور الأول- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مرحلة انعقاد الزواج.

اشتمل قانون الأسرة الجزائري على كل الآليات التي تعزز مبدأ المساواة بين الزوجين، وظهر ذلك أكثر بعد تعديله سنة 2005، حتى أن هذا التعديل جاء أصلا من أجل تكريس هذا المبدأ وتعزيزه، انسجاما مع التزامات الجزائر إزاء اتفاقية سيداو، ولو أن هذا التعديل سجلت عليه الكثير من المؤاخذات، ومن جملة النقاط التي اشتمل عليها التعديل، نذكر ما يأتي تفصيله في العناصر الآتية:

أولا - أوجه المساواة في إبرام عقد الزواج.

نص المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة على أن الزواج هو عقد شرعي يقوم على التراضي بين رجل وامرأة، غايته إنشاء أسرة تقوم على المودة والتعاون، ويهدف إلى الإحصان وحفظ الأنساب⁽¹⁾، وهذا حتى يؤكد المشرع الأسري توافقه مع المؤسس الدستوري الذي نص في المادة 29 من الدستور بأن تضمن الدولة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويحظر التمييز لأي سبب كان، سواء كان متعلقا بالمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أية حالة شخصية أو اجتماعية⁽²⁾، حيث أعطى المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة أولوية خاصة لعنصر الرضا، مشدداً عليه في مجموعة من المواد القانونية؛ لأن هذا الأمر

الأولى منه بـ 15 سنة وفي الأمر رقم 59-274⁽¹⁰⁾ حددت المادة 05 منه هذه السن بـ 18 سنة بالنسبة للرجل و 15 سنة بالنسبة للمرأة، أما القانون رقم 63-224⁽¹¹⁾ نص في مادته الأولى على أن سن أهلية الزواج للفتى 18 سنة وللغاة 16 سنة. بعد صدور القانون رقم 84-11⁽¹²⁾ وطبقا لنص المادة 07 منه حدد سن الزواج بالنسبة للرجل باكمال 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة. ومراعاة من المشرع الجزائري في المساواة بين الجنسين في توحيد سن الزواج قام بتعديل المادة 07 بموجب الأمر 05-02⁽¹³⁾ على أن أهلية الزواج تكتمل بالنسبة للرجل والمرأة بتمام 19 سنة كاملة.

يشير عبد العزيز سعد إلى أن مساواة الجنسين في سن الزواج وفق المادة 7 من قانون الأسرة تُعد شكلية في جوهرها، بالنظر إلى أن الإشكال الحقيقي الذي يواجهه المجتمع لا يكمن في الزواج المبكر، بل يتمثل في ارتفاع نسب العنوسة لدى النساء، وتزايد البطالة التي تحد من قدرة الرجال على الزواج⁽¹⁴⁾، حيث كرست المادة 15 من اتفاقية سيداو مبدأ الحق في المساواة بين الجنسين أمام القانون، حيث ألزمت الدول الأطراف بالاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية الكاملة في الشؤون المدنية على قدم المساواة مع الرجل، ومنحها فرصاً متكافئة في ممارسة هذه الأهلية، بما يشمل، على وجه الخصوص، الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

رابعا - تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في ولاية التزويج.

قام المشرع الجزائري بتعديل وإلغاء بعض النصوص المنظمة للولاية، حيث نصت المادة 11 من قانون الأسرة على أن الولاية حق للمرأة الراشدة تمارسه بنفسها أو تفوضه لأبها أو لأحد أقاربها، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا القانون. وعلى هذا الأساس فإن اشتراط تدخل الولي في زواج القصر إلى جانب حظر زواج المسلمة من غير المسلم، يُضعف من تحقق مبدأ الرضا الحر والاستقلالي للمرأة في الزواج، خلافاً لما تكرسه الاتفاقيات الدولية.

اختلفت آراء أعضاء اللجنة بشأن مسألة إلغاء ولاية التزويج، حيث رأى فريق منهم ضرورة إلغائها بشكل كامل، مستنديين إلى أنه من غير المنطقي أن تُمنح المرأة صلاحيات قضائية، فتكون قاضية وولياً لمن لا ولي له بموجب المادة 11 من قانون الأسرة رقم 84-11، أو أن تُمارس مهاماً سيادية كأن تكون وزيرة أو محامية أو حتى مرشحة لرئاسة الجمهورية، وفي المقابل تُمنع من تزويج نفسها إلا بوجود ولي، وهو ما اعتُبر مساساً

الحكم هو قطعي الدلالة في نظر الفقه الإسلامي، فهي مسألة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها⁽⁵⁾.

ثانيا - المساواة في العدول عن الخطبة وما ينجر عنها من آثار قانونية.

وفقا للمادة 3/5 من تقنين الأسرة، إذا نتج عن فسخ الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأي من الطرفين، يمكن للمحكمة أن تحكم بتعويض للطرف المتضرر، ولكن يظهر مظهر المساواة أو عدمها في مسألة رد الهدايا، وقد حاول المشرع التأكيد على هذا المبدأ باتباع مذهب مالك كقاعدة عامة، حيث نصت المادة 4/5 و 5 على أنه لا يجوز للخاطب استرداد ما أهداها من هدايا في حال كان العدول من قبله، ويتعين عليه إرجاع ما لم يُستهلك من الهدايا المقدمة للمخطوبة أو قيمتها. أما إذا كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم تستهلكه من الهدايا أو قيمتها.

ما يمكن استنتاجه من هذا النص أن المشرع الجزائري أغفل الحديث عن حكم الهدايا المقدمة من المخطوبة إلى خطيبها في حال عدولها هي عن الخطبة، هل يحق لها المطالبة باستردادها؟، في هذه الحالة سكت المشرع عن هدايا المخطوبة للخاطب وحكم استردادها في حالة كون العدول منها، والأصل أن تُقاس هذه على الأخرى في الحكم القانوني للاشتراك في العلة، وهي أن الإهداء كان لغاية وهي الزواج، فيكون الحكم بأن لا تسترد شيئا مما أهدته له إن كان العدول منها⁽⁶⁾. من المعلوم أن تعديل 2005 أقر مبدأ المساواة بين الخطيبين في استرداد الهدايا، وهي إضافة صائبة لإلغاء أشكال التمييز تجاه المرأة، تبعا لعملها واستقلال ذمتها المالية⁽⁷⁾.

ثالثا - المساواة بين الطرفين في شروط الأهلية لإبرام عقد الزواج.

حددت المادة 7 من قانون الأسرة سن الزواج بـ 19 سنة لكلا الطرفين، مما يكرس مبدأ المساواة في الأهلية. كما تم منح القاضي سلطة تقديرية لإجازة الزواج دون هذا السن في حالات استثنائية، إذا تأكد من وجود ضرورة أو مصلحة معتبرة، ومن قدرة الطرفين على إبرام عقد الزواج وتحمل تبعاته، نظرا لإمكانية الزوجة في هذا السن من إدراك ما هي مقبلة عليه⁽⁸⁾. لقد تعرض قانون الأسرة الجزائري للتعديل فيما يخص أهلية الزواج، ومعلوم أن أهلية الزواج في الجزائر مرت بعدة مراحل قبل الاستقلال وبعده، حيث كانت السن موحدة بين الجنسين في قانون 02 ماي 1930⁽⁹⁾ حسب المادة

العقد نيابة عنها في الحالات التي يمنعها العرف والخلل من حضور مجلس العقد الذي يحضره جنس الرجال⁽¹⁷⁾.

أراد المشرع تجسيد مبدأ المساواة بين الزوجين بهذا التعديل للمادة 11 من قانون الأسرة، الذي جاءت به المواثيق الدولية. غير أنه يتوجب أن تكون المساواة بين الرجل والمرأة في إطار البُعد الإنساني الحضاري، وليس على أساس الإباحية المطلقة الرامية للتلاعب بجسم المرأة⁽¹⁸⁾. أكدت الاتفاقية الدولية هذا المبدأ في مادتها 16 على أن تحقيق المساواة الكاملة في العلاقات الأسرية لا يتحقق إلا من خلال ضمان الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، لا سيما فيما يتعلق بالولاية.

خامسا – المساواة بين الزوجين في الاشتراط.

خولت المادة 19 من قانون الأسرة للزوجين تضمين الشروط التي يريانها ضرورة في عقد الزواج أو في عقد لاحق بموافقة الطرفين، على ألا تكون مخالفة لنصوص القانون، وهو ما يمثل خطوة نحو تعزيز التوافق بين الطرفين ومعالجة الخلافات المحتملة مستقبلاً، لاسيما فيما يتعلق بعمل الزوجة. حيث يعتبر هذا ضماناً إضافية للمرأة حتى لا تتعرض للتعسف بعد الزواج وتضطر لتترك عملها بعد تراجع الزوج عن موافقته. الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الحنابلة والمالكية؛ إذ أن هذا الحق لا يقتصر على طرف دون طرف آخر، حيث يمثل الحق في إدراج الشروط في عقد الزواج، كما ورد في المادة 19 من قانون الأسرة، امتيازاً ممنوحاً لكلا الزوجين على قدم المساواة، في إطار احترام مبدأ المساواة بين الطرفين. وعلى الرغم من أن المشرع قد أورد في نص المادة أمثلة تخص الزوجة تحديداً، فإنه استخدم عبارة "للزوجين أن يشترطا..."، وهو ما يدل صراحة على أن هذا الحق مشترك وغير منحصر في أحدهما دون الآخر..

منح المشرع كلا الزوجين حرية وضع الشروط التي يريانها مناسبة ضمن عقد الزواج أو في عقد لاحق، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة أو تخل بطبيعة عقد الزواج، كاشتراط عدم دفع الصداق أو إسقاط النفقة، وهي شروط تعتبر باطلة لمخالفتها لمقتضيات العقد الجوهري.

سادسا – المساواة بين الزوجين في الحقوق غير المالية.

أوجبت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على الزوجين جملة من الالتزامات التي تُشكل جوهر العلاقة الزوجية، حيث نصت على ضرورة احترام الروابط الأسرية والمعاشرة بالمعروف، إضافة إلى التعاون في شؤون الأسرة،

بمبدأ المساواة بين المواطنين ومخالفة لأحكام الدستور، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية سيداو (CEDAW)، غير أن فريق آخر من اللجنة عارض هذا التوجه، معتبرين أن الإلغاء الكلي لمبدأ الولاية لا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا ينسجم مع طبيعة المجتمع وقيمه وتقاليد الراسخة، مؤكدين أن فرض تصور معين لإرضاء فئة محدودة لا يجوز أن يكون على حساب الأغلبية التي تتمسك بهذه القيم.

إن مسألة ولاية الرجل على المرأة في الزواج، أثار الكثير من الجدل والنقاش، خاصة في عصرنا هذا الذي صار فيه بعض الناس يستنكرون أن تخضع المرأة لولاية أبها أو أخيها، وبالأخص المرأة المتعلمة والمتقفة. على إثر ذلك عمل المشرع على تعديل وإلغاء بعض النصوص المنظمة للولاية، حيث ألغى المادة 12 التي كانت تنص على المنع (العضل) وعدل المادة 13 التي كانت تنص على ولاية الإجماع، فلم يعد المشرع يتبنى ولاية الإجماع حتى بالنسبة للقاصرة. فدور الولي أصبح شكلياً وثانويًا لكونه لا يمكنه إجبار موليته على الزواج في جميع الحالات، لما عدل نص المادة 11 بالإشارة إلى الصياغة التالية: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها..."، فعبارة الحضور ليست الموافقة؛ إذ أصبح حضور الولي مع الراشدة أثناء العقد للدعم والمساعدة فقط. وإن كان المشرع يبرر موقفه هذا باتخاذها لمذهب الحنفية الذي يطلق للمرأة حرية تزويج نفسها دون إشراك الولي، لكنه من جهة أخرى خالفه من حيث أن هذا الأخير قيد هذه الحرية بقيددين؛ أولهما أن تختار المرأة زوجا كفاء لها، وأن يكون المهر الذي تشترطه مهر المثل وإلا كان من حق الولي الاعتراض على هذا الزواج⁽¹⁵⁾.

الحق أن ولاية الرجل ثابتة على المرأة في الشرع، ليس لأنها لم تكن متعلمة ولا مثقفة، وإنما لأنها امرأة وكفى، بغض النظر عن مستواها التعليمي، أو منصبها الاجتماعي. فالمرأة التي لم يسبق لها الزواج، وإن تقدمت في السن، وإن بلغت ما بلغت من الثقافة والعلم، فهي تظل عديمة المعرفة بطبائع الرجال وأخلاقهم وأصولهم الاجتماعية وسوابقهم الأخلاقية. إضافة إلى أن المرأة بطبيعتها سريعة التأثر بالمغريات والكلام، لأجل ذلك شرع الشارع الحكيم حكم الولاية⁽¹⁶⁾؛ فالولاية هي ولاية توجيه وتسيير وصيانة وليست ولاية استبداد وإجبار واستغلال، وبالإضافة إلى رضا الخطيبين لانعقاد الزواج، فإن رضا الفتاة لا يكفي وحده بل لا بد من تطابقه مع رأي الولي ليبرم

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المسؤولية المشتركة بين الزوجين في رعاية الأسرة، إلا أن هذا قد يُفضي إلى تبادل الأدوار في الحياة اليومية بين الزوجين، بما يشمل مشاركة الزوج في الأعمال المنزلية بينما تقوم الزوجة بالعمل خارج المنزل. ورغم أن هذه المقاربة تتفق مع مبدأ المساواة بين الزوجين، فإنها قد تتعارض مع الثقافة الاجتماعية الجزائرية، التي لا تتقبل بشكل كامل أن يُوكل للزوج مسؤولية كبيرة في الأعمال المنزلية بينما تتحمل الزوجة عبء العمل خارج البيت. وبالتالي، من المهم مراعاة الاختلافات البيولوجية وقدرة كل طرف على أداء مهامه داخل الأسرة⁽²²⁾.

كان قانون الأسرة في صيغته السابقة يعكس قوامة الزوج على أسرته، وذلك كما كان منصوباً عليه في الفقرة الأولى من المادة 39 (الملغاة)، إذ تشترط على الزوجة الامتثال لطاعة الزوج وتقديره كالرئيس الشرعي للأسرة، مما يعكس مفهوم القوامة التي تعود للزوج دون الزوجة وأن صاحب الأمر في الأسرة ترجع للزوج وليس الزوجة التي تلتزم بطاعة زوجها مثلما أقرته الشريعة الإسلامية. وهذا ما يُعد خروجاً عن العرف والعادات السائدة في المجتمعات المغاربية، مما أثر على مكانة الزوجة ودورها في الحياة الزوجية بما يجعلها ندا للزوج وخصماً له في إدارة الشؤون الزوجية، وهذا ما يشكل مجالا خصبا لظهور المشكلات الزوجية المؤدية إلى فك الرابطة الزوجية.

أظهرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مبدأ قوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، مما يشير إلى المسؤولية التي يتحملها الرجل في رعاية الأسرة، وهذا الحكم يكاد يكون معلوماً من الدين بالضرورة لا يتبدل ولا يتغير بتغير حياة الناس والتطور الذي يطرق عليها؛ إذ يندرج تحت القوامة جملة من حقوق الزواج وهذه تعد من الثوابت منها حق الطاعة. لأن الزوج ملزم باعتبار القوامة بالنفقة على أسرته التزاماً لا يرفعه غنة الزوجة ولا اكتسابها المالي بعمل، وهكذا يتضح أن قوامة الرجل على المرأة قوامة ثابتة ثبوت الحياة، لا يلغى خروجها للعمل ولا أي تغير في أوضاعنا الحضارية⁽²³⁾.

سابعا – المساواة في استقلالية الذمة المالية وحرية التصرف.

جاء ضمن المادة 37 من تقنين الأسرة أن كلا من الزوجين بتمتع بذمة مالية مستقلة، مع إمكانية تحديد النسب الخاصة بالأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية عبر اتفاق بينهما في عقد الزواج أو عقد لاحق أقر المشرع الجزائري

ورعاية الأبناء، والتشاور في الأمور الجوهرية، لا سيما ما يتعلق بتباعد الولادات، فضلاً عن حسن معاملة كل طرف لأقارب الطرف الآخر، والمحافظة على صلات الرحم.

تم تحقيق نوع من التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين من خلال تكريس مبدأ المساواة في العلاقات الزوجية، بحيث أصبح كل من الطرفين يتمتع بذات الحقوق ويتحمل ذات الالتزامات، وفقاً لما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أولت أهمية خاصة للمساواة بين الجنسين في إطار الزواج، بما في ذلك الحقوق غير المالية الناتجة عن عقد الزواج. وقد أكدت المادة 16 من اتفاقية CEDAW على الدول الأطراف التزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة للتخلص من التمييز ضد المرأة في مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، لا سيما ضمان المساواة بين الزوجين أثناء الزواج وعند إنهائه.

كرّس قانون الأسرة الجزائري في صيغته الأصلية تفوق الزوج على الزوجة عبر مبدأ القوامة والطاعة، مما عارض المبادئ الدولية للمساواة بين الجنسين. غير أن التعديل بموجب الأمر 02-05 لسنة 2005 ألغى هذا التوجه، فتم إلغاء المادة 39، ونُص في المادة 36 على المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، مما شكّل نقلة نحو تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة⁽¹⁹⁾، وهو ما تضمنته مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004⁽²⁰⁾، وعليه، تم تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين، في توافق تام مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما ورد في اتفاقية "سيداو" بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²¹⁾.

في خطوة نحو ضمان التوازن والعدالة في العلاقات الزوجية، قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 39 التي كانت تكرر تبعية الزوجة، وحلّ محلها مبدأ الشراكة والتعاون بين الزوجين، كما ورد في المادة 36 من قانون الأسرة، التي تحدد الواجبات الزوجية المشتركة التي تتضمن الحفاظ على الروابط الزوجية، التعاون في مصلحة الأسرة، والتشاور في إدارة شؤون الأسرة.

حيث جاءت هذه الواجبات المشتركة كمفاهيم بديلة عن فكرة القوامة التي تخلى عنها المشرع الجزائري بحجة التحولات التي عرفتها الأسرة الجزائرية والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها، وكذلك بحجة الاستجابة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار؛

كان كل حق يقابله واجب، فلا بد أن تتقاسم مع زوجها عبء الإنفاق على الأسرة⁽²⁸⁾؛ فتظل الزوجة مالكة لجميع الأموال التي جلبتها معها أو التي اكتسبتها خلال الحياة الزوجية، وينطبق نفس الأمر على أموال الزوج، ولكن ليس بشكل مطلق، حيث يتحمل الزوج وحده مسؤولية الإنفاق، إلا في حالة إعساره، فإن استمر إعساره وعجز عن الإنفاق بعد تمامها، طلقت عليه زوجته إلا إذا كانت عالمة بإعساره وقت العقد، فليس لها طلب التطبيق. كما أنه يتحمل أعباء الحضانه وإعداد مسكن الزوجية وغيرها من التكاليف المالية التي لا تقع على عاتق المرأة⁽²⁹⁾.

المحور الثاني- مبدأ المساواة بين الزوجين حالة إنهاء الرابطة الزوجية.

شرع الإسلام الطلاق كحل استثنائي لإنهاء العلاقة الزوجية عند استحالة استمرارها، مع إحاطته بضوابط شرعية تضمن حقوق الطرفين وتخفف من آثار الانفصال، مع التأكيد على أن الأصل في الزواج هو الديمومة والاستقرار⁽³⁰⁾، حيث جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، استناداً إلى نصوص قرآنية تُبين أن الطلاق والرجعة من اختصاصه، لما في ذلك من تقدير لعواقب هذا القرار الخطير الذي يترتب عليه آثار اجتماعية وأسرية، فلا يُترك لمن قد تدفعه العاطفة أو الاندفاع لاتخاذ دون تروي. إذ يرى الفقه الإسلامي أن جعل الطلاق بيد الرجل يستند إلى طبيعته العقلانية وقدرته على ضبط النفس، خلافاً للمرأة التي يغلب عليها التأثر العاطفي، ما قد يجعلها تتسرع في إنهاء الزواج لأسباب بسيطة، وهو ما يهدد استقرار الأسرة، وقد استُدل على هذا التوجه بحديث النبي ﷺ: {...إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ⁽³¹⁾، فدل الحديث على أن الطلاق حق للزوج، ولم يغفل الإسلام حق المرأة في الطلاق في حالات معينة، حيث يحق لها أن تشرط في عقد الزواج تفويضاً من الزوج في الطلاق، أو طلب الطلاق عند الشقاق والنزاع، كما يمكنها طلب التفريق في حالات الإيذاء أو إذا كان الزوج مريضاً مما يؤثر على المعاشرة⁽³²⁾.

وفي هذا الخصوص ركزت الاتفاقية الدولية CEDAW على حقوق المرأة في حالات انحلال عقد الزواج، ضمن إطار المساواة التامة بينها وبين الرجل في كافة الحقوق والواجبات. ونصت المادة 16/1 من الاتفاقية على أن: تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية اعتماد كافة الوسائل الملزمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وفقاً لما تقتضيه الالتزامات

باستقلالية الذمة المالية التامة بين الزوجين، حيث لكل واحد منهما الحرية الكاملة للتصرف في أمواله الخاصة التي يملكها بكل التصرفات القانونية. وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أجاز أيضاً للزوجين الاتفاق على الاشتراك في المكاسب مع تحديد النسب؛ أي وضع أموال مشتركة لإدارة الحياة الزوجية: كإسكان مسكن، سيارة... الخ، لتتضح حصة كل زوج بحسب حجم المساهمة التي قدمها في ذلك في حين تبقى الأموال المكتسبة قبل الزواج كأموال خاصة لكل منهما⁽²⁴⁾.

واضح أن الحق في تملك ذمة مالية والاستقلال بإدارتها والتصرف فيها، يعد من الحقوق المقررة للزوجة على وجه الاشتراك مع زوجها، وفي مقابل هذا الحق يتعين على كل من الزوجين الاشتراك في احترام الذمة المالية المستقلة الخاصة بالطرف الآخر، والامتناع عن فعل كل ما من شأنه أن يعرض هذه الذمة المالية للتلف أو الاعتداء⁽²⁵⁾؛ أي أن استقلالية الذمة المالية للزوجين تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يُتاح للزوجين الاتفاق على تقسيم الأموال المكتسبة بعد الزواج في وثيقة منفصلة عن عقد الزواج، سواء تم ذلك أثناء إبرام العقد أو بعده، مما يوفر حماية أكبر للمرأة ومالها. وبذلك يتم تجنب المشاكل التي قد تفسد العلاقات الزوجية، مثل تلك التي تحدث عندما يستولي الزوج على أموال الزوجة، ما يترتب عليه شكوى النساء اللاتي يواجهن صعوبة في إثبات حقوقهن أمام القضاء.

كرس قانون الأسرة حماية للمرأة وأكد مبدأ المساواة بين الزوجين في حق الملكية وحرية التصرف في أموالهما الخاصة. هذه الاستقلالية لا تقتصر على القانون المدني فقط، بل تمتد إلى القانون التجاري أيضاً. إذ يحق للزوجة أن تستثمر أموالها دون الحاجة إلى إذن من زوجها، سواء عن طريق مباشرة نشاط تجاري بإنشاء محل أو تأسيس شركة، إما بصورة شخصية أو عن طريق توكيل قانوني، ويشترط أن تتحمل المسؤولية كاملة عن أي عمل تجاري تقوم به⁽²⁶⁾، هذا ما أتجسد في المادة الثامنة من الأمر رقم: 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري⁽²⁷⁾.

إذا اعتبرنا أن منح الزوجة ذمة مالية مستقلة من الوسائل الأساسية لتحقيق العدل والمساواة بين الزوجين، حيث يساهم ذلك في تقاسم المسؤوليات والحقوق المرتبطة بالحياة الزوجية بشكل منصف، فإن أول حق يترتب عن الاستقلال المالي للزوجة هو حرية التصرف في مالها، غير أنه إذا

والمعلقة بتعدد الزوجات، ممارسة فاحشة بيئة تمثل ضرراً جسيماً، الخصام المتواصل بين الزوجين، عدم الالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج، وأي ضرر يعترف به الشرع ويجعل من حق المتضرر اتخاذ الإجراءات القانونية وفي هذا تحقيق لمصلحة الزوجة، خصوصاً إذا استحال استمرار الحياة الزوجية أو تعرضت الزوجة للضرر من الزوج، مما يجعل من الضروري منحها هذا الحق الذي يعكس العدالة الكاملة⁽³³⁾، تؤكد هذا المبدأ في المادة 52 من قانون الأسرة، التي تمنح القاضي السلطة للحكم بتعويض للمطلقة في حال تبين له تعسف الزوج في الطلاق، كما أوردت المادة 53 مكرر من نفس القانون، التي تسمح للقاضي بالحكم للمطلقة بتعويض عن الضرر الذي لحق بها في حالة الطلاق.

ثانياً - مظاهر المساواة في انحلال الرابطة الزوجية بالخلع. أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب الخلع كحق لها في أن تخالع نفسها من زوجها دون حاجة إلى موافقتها، حيث تنص المادة 54 من قانون الأسرة بأحقية الزوجة في طلب الخلع من زوجها دون الحاجة إلى موافقتها، مقابل تعويض. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بين الزوجين بشأن قيمة التعويض، يقرر القاضي المبلغ الذي لا يتجاوز قيمة صداق المثل، هذه المادة لقيت انتقاداً شديداً بحجة أنها فتحت المجال أمام انتشار وارتفاع نسبة الطلاق بالجزائر بشكل كبير خاصة فيما يتعلق بدعاوى الخلع، ذلك أنها حررت المرأة من شرط موافقة الزوج على الخلع وإنما كان المعمول به هو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بأنه للمرأة الحصول على حكم بالطلاق عن طريق الخلع حتى دون موافقة الزوج، شريطة أن تقوم بدفع مبلغ تعويض بالمقابل، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض حكم القاضي بالخلع مقابل تعويض لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت رفع الدعوى.

توالت اجتهادات المحكمة العليا منذ عام 1992، حيث أكدت أن الخلع هو أحد طرق فك الرابطة الزوجية وحق للزوجة تمارسه عند رغبتها، وليس مجرد رخصة مشروطة بموافقة الزوج⁽³⁴⁾؛ في البداية، استقرت المحكمة العليا على أن قبول الزوج للخلع هو أمر وجوبي، وأنه ليس للقاضي سلطة في مخالعة الزوجين دون موافقة الزوج⁽³⁵⁾. وقد أكد قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا أن الخلع لا يصح شرعاً وقانوناً إلا بقبول الزوج، ولا يمكن للقاضي فرضه عليه⁽³⁶⁾؛ إذ اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16

الدولية في شؤون الزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن على وجه الخصوص، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج، وعلى ضوء هذه الاتفاقية التي تحظر أي تفرقة أو تقييد على أساس الجنس، يتم ضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق عند إنهاء الزواج، سواء تعلق الأمر بأسباب إنهائه أو إجراءاته أو آثاره. وتشمل هذه الحماية حظر إبطال حقوق المرأة في هذا الشأن. ومن ثم، فإن المساواة في إنهاء الزواج تعني أن كلا الزوجين لهما نفس الحقوق في تحديد طرق حل الرابطة الزوجية، ولا يحق لأحدهما أن ينفرد بقرار إنهاء العلاقة أو أن يتمتع بصلاحيات تفوق الآخر في هذا السياق، كما أن الأسباب والإجراءات المتعلقة بالطلاق لا تختلف بين الرجل والمرأة.

بالنسبة للتشريع الجزائري وفي إطار المساواة بين الزوجين في انحلال الرابطة الزوجية، نص المشرع الجزائري على طرق فك هذه الرابطة وفقاً للمادة 48 من قانون الأسرة، والتي تتضمن الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة، الطلاق باتفاق الزوجين، أو الطلاق بناءً على طلب الزوجة في حالات التطليق والخلع كما ورد في المادتين 53 و54. وقد وضع المشرع الجزائري رقابة قضائية على الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج لحماية المرأة من التعسف في الطلاق، ووسع من حالات التطليق ليمنح المرأة إمكانية فك الرابطة الزوجية بطرق مشابهة لما للزوج من حق الطلاق المنفرد. بذلك، تطورت هذه الحقوق لتصل إلى مرحلة التساوي بين الزوجين في سلطة فك الرابطة الزوجية.

أولاً - مظاهر المساواة في انحلال الرابطة الزوجية بالتطليق. أعطت المادة 53 من قانون الأسرة الحق للزوجة في طلب التطليق وأجازت لها ذلك إذا توفرت مجموعة من الأسباب قام المشرع بموجب التعديل الجديد بتوسيعها؛ وبتركيز الممارسة القضائية وفي هذا الإطار، نص المشرع الجزائري على 10 حالات يمكن للزوجة طلب الطلاق فيها من القضاء عند توفر أحدها، وهي: عدم تنفيذ الزوج لحكم الإنفاق سبباً للتطليق، شريطة ألا تكون الزوجة قد علمت بإعساره عند الزواج، الأمراض أو العوائق التي تحول دون استمرار الحياة الزوجية الطبيعية، الامتناع عن المعاشرة الزوجية لأكثر من أربعة أشهر، إدانة الزوج بجريمة تمس شرف الأسرة ويستحيل معها استمرار الحياة الزوجية، الغياب المستمر للزوج لمدة تزيد عن سنة دون وجود عذر شرعي أو تسديد النفقة، عدم الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المادة 8

كما يلزم القاضي عند الحكم بالحضانة أن يقرر كذلك حق الزيارة للطرف الآخر.

بعد التعديل الذي طرأ على القانون بتاريخ 27 فيفري 2005، تم تعديل ترتيب أولويات الحضانة، بحيث أصبح الأب يسبق الجدة للأم والخالة، في اعتراف من المشرع الجزائري بأهمية دور الأب في رعاية الأبناء، بعد أن كان سابقاً في مرتبة متأخرة. ويُلاحظ أن هذا التعديل خرج عما هو معمول به في المذهب المالكي وبعض المذاهب الأخرى، إلا أنه سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين حق كل من الأم والأب، مع الإبقاء على أولوية الأم في الحضانة بعد الطلاق، شرط أن تكون مصلحة الطفل محفوظة⁽⁴¹⁾.

رغم وجود ترتيب محدد في أحقية الحضانة كما نص عليه قانون الأسرة سابقاً، إلا أن التعديل الأخير ألغى هذا التدرج، مما يعكس توجهها نحو منح القاضي سلطة أوسع في تحديد الجهة الأنسب للحضانة بين الأبوين، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المحضون. وعلى هذا الأساس، لم يعد الترتيب ملزماً كما كان في السابق المستند إلى الفقه الإسلامي، بل أصبحت مصلحة الطفل هي المعيار الحاسم.

كما منح التعديل الحق لولي المحضون في زيارته ومتابعة أحواله، إلى جانب إلزام الأب - في حال كانت الحضانة للأم المطلقة - بتوفير مسكن مناسب، سواء كان مملوكاً أو مستأجراً، حفاظاً على استقرار المحضون ورفاهيته.

استند المشرع الجزائري في تعديل المادة 64 من قانون الأسرة إلى ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، لاسيما في قرارها الصادر بتاريخ 18 فيفري 1997، والذي نص صراحة على أن الحضانة تُمنح بناءً على ما يحقق مصلحة المحضون، باعتبارها المعيار الأسى في هذا المجال. ففي القضية محل الحكم، تم إسناد الحضانة للأب بناءً على تقرير المرشدة الاجتماعية، الذي أكد أن الأب هو الأفضل، وهو ما اعتبره القضاء ممارسة سليمة لسلطتهم التقديرية، وبالتالي رُفض الطعن لسلامة التطبيق القانوني⁽⁴²⁾، حيث نصّت عليه المادة 16 من اتفاقية CEDAW على ضرورة تحقيق المساواة الكاملة بين الزوجين فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، بما يضمن تقاسم المسؤوليات والحقوق بينهما على قدم المساواة. كما أكدت الفقرة (د) من نفس المادة على منح الزوجين ذات الحقوق والمسؤوليات فيما يخص أطفالهما، بصرف النظر عن حالتهما الزوجية، مما يعكس توجهها دولياً

مارس 1999 أن الخلع يمثل رخصة شرعية للزوجة تمكّنها من الانفصال عن زوجها بعرض مقابل مالي⁽³⁷⁾، غير أن المحكمة العليا تراجعت عن موقفها السابق، وأكدت في قرارها الصادر بتاريخ 21 جويلية 1992 أن المادة 54 من قانون الأسرة تتيح للزوجة حق مخالعة نفسها مقابل مال، حتى في حال رفض الزوج، لما في ذلك من منع للتعسف والابتزاز المخالفين للشرعية⁽³⁸⁾.

وفي هذا الإطار، نصّ المشرع الجزائري في تعديل المادة 54 على ضرورة اتفاق الزوجين على المقابل المالي دون أن يشترط اتفاقهما على أصل الطلاق؛ حينها صدرت عدة اجتهادات قضائية عن المحكمة العليا تبين أن الخلع أصبح حقا للزوجة وليس رخصة تخضع لسلطة القاضي وتقديره؛ حيث صدر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1996/07/30 أن الخلع يُعد وسيلة شرعية منحتها الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء، دون أن يُعتبر عقداً رضائياً بين الطرفين⁽³⁹⁾. وعلى إثر ذلك جعل المشرع حلاً للقضاء نظراً للاختلاف في الاجتهاد الصادر عن المحاكم قام بتعديل المادة 54 سنة 2005 وبعدها أصبح الخلع حق إرادي للزوجة يقابل حق العصمة للطاعن⁽⁴⁰⁾.

المحور الثالث - مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة للأثار المترتبة عن انحلال الزواج.

فيما يخص تواجف فك العصمة الزوجية والآثار المترتبة عن فك رابطة الزواج، يبدو أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم ينجح كثيراً في تحقيق مبدأ الموازنة بين المراكز القانونية للزوجين في مرحلة ما بعد الانفصال، والقارئ في نصوص القانون بعد التعديل يلاحظ جلياً أن هنالك ميلاً واضحاً نحو المطلقة الحاضنة، لاسيما في مسائل عمل الحاضنة وانتقالها بالمحضون ومنحها الولاية والحضانة معاً بعد الطلاق، وهي النقاط التي سنناقشها من خلال العناصر الآتية:

أولاً - المساواة بين الزوجين في الحضانة والولاية.

1 - الحضانة.

بموجب المادة 64 من قانون الأسرة، تُمنح الحضانة أولاً للأم، ثم تأتي الأولوية للأب، تليها الجدة من جهة الأم، فالخالة، ثم الجدة من جهة الأب، ثم باقي الأقارب حسب درجة القرابة، مع ضرورة مراعاة مصلحة الطفل في جميع الأحوال.

وفقاً للمادة 87 من قانون الأسرة، يعتبر الأب ولياً لأولاده القصر، وإذا توفي، تتولى الأم الولاية بموجب القانون. وفي حالة غياب الأب أو وجود مانع يحول دون قيامه بواجبه، تتولى الأم الولاية في الأمور المستعجلة المتعلقة بأطفالها. وفي حال حدوث الطلاق، يحدد القاضي الولاية للطرف الذي أسندت له حضانة الأطفال. بالنظر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتجلى مظاهر المساواة بين الأب والأم في الولاية والقوامة والوصاية على أطفالهما وفي جميع الأمور المتعلقة بهن، حيث تظهر المساواة بين الأب والأم في ممارسة الولاية والقوامة والوصاية على أطفالهما، بالإضافة إلى جميع الأمور التي تتعلق بشؤونهم حيث نصت المادة 16 فقرة (و) من اتفاقية سيداو على أن يكون للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال. كما تنص المادة 23 من العهد الدولي على تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وأثناءه وعند انحلاله، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال في حالة انحلال العلاقة الزوجية.

يلاحظ لدى التشريع الجزائري أنه أعطى صلاحيات واسعة للأم في الولاية على أبنائها، حينما منح لها هذا الدور فيما يخص الأمور المستعجلة المتعلقة بالأطفال، سواء في حال غياب الأب أو وجود عذر قانوني يمنعه من ممارسة سلطته، وذلك خلال العلاقة الزوجية أو أثناء تولي الأم لحضانة الأبناء بعد وفاة الزوج أو طلاقها منه، حيث انتبه المشرع إلى النقص الموجود بنص المادة 87، أين منح الولاية للأب على أولاده القصر أثناء قيام الزوجية وبذلك تخصيص الأب دون الأم بالولاية، فالسلطة تكون للأب دون الأم حال قيام العلاقة الزوجية، لكنه ألغى محتوى المادة 63 التي كانت مدرجة ضمن أحكام الحضانة في حال إهمال الأب لواجباته تجاه العائلة أو فقدانها، يحق للقاضي، قبل إصدار حكمه، السماح للأم، بناءً على طلبها، بتوقيع أي شهادة إدارية تتعلق بالطفل، سواء كانت ذات طابع مدرسي أو اجتماعي، داخل الحدود الوطنية؛ مما يعني أن النص الجديد للمادة 87 من قانون الأسرة شكل حقيقة مظهر للتوازن بين مركزي الزوج والزوجة، سواء أثناء قيام الزوجية أو أثناء حالة الوفاة أو حالة الطلاق. ثانياً – المساواة في الالتزامات المالية بين الزوجين (النفقة).

نحو عدم ربط حقوق الأبوين بوضع العلاقة الزوجية⁽⁴³⁾. من جهتها نصت المادة 23، الفقرة الرابعة، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لضمان المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء استمراره أو عند حله. كما تشدد المادة على ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل الحماية اللازمة للأطفال في حال حدوث الانفصال أو الطلاق، بما يضمن عدم المساس بمصالحهم الفضلى⁽⁴⁴⁾. يقر القانون الدولي المساواة بين الزوجين في تحمل مسؤوليات الحضانة والرعاية والولاية على أطفالهما، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها.

كم نصت المادة 67 من تقنين الأسرة الحق في الحضانة يسقط متى اختل أحد الشروط القانونية المعتمدة لاستحقاقها في المادة 62، غير أن المشرع نص صراحة على أن عمل المرأة لا يعد سبباً من أسباب سقوط الحضانة. ويعكس هذا التعديل توجهها تشريعياً نحو حماية حق المرأة العاملة في الجمع بين عملها وحضانة أبنائها، انسجاماً مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت على الكثير من النساء الخروج للعمل، أحياناً من أجل إعالة أبنائهن أنفسهن⁽⁴⁵⁾.

هذا من خلال ما أكدته المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 2000/07/18، حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن عمل المرأة لا يُعد من الأسباب المبررة لإسقاط حضانة أبنائها، ما دام لا يؤثر سلباً على مصلحة المحضون. وبالتالي، فإن قضاة المجلس، عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف وإسقاط الحضانة عن الطاعنة استناداً إلى كونها امرأة عاملة، قد جانبوا الصواب وأخطأوا في تطبيق القانون، مما أدى إلى قصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني لقرارهم، ويتربط عن ذلك نقض القرار المطعون فيه⁽⁴⁶⁾.

وإن كان الأصل أن عمل المرأة لا يُعد سبباً لسقوط الحضانة، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يُستثنى منه الحالات التي يثبت فيها أن طبيعة عمل الحاضنة تؤثر سلباً على رعاية المحضون أو تحرمه من العناية الواجبة له. وقد كرسّت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها المؤرخ في 2002/07/03، حيث قضت المحكمة بأن اشتغال الأم الحاضنة لا يُعد سبباً لإسقاط حضانتها، ما لم يثبت بدليل قاطع أن المحضون قد حُرِم من حقه في الرعاية والعناية⁽⁴⁷⁾.

2- الولاية القانونية على القُصّر.

الاجتماعي أين أصبحت المرأة تعمل مثلها مثل الرجل خارج البيت، وهذا الذي جعل البعض يقول بإلزام المرأة قانونا بالإنفاق. وأن إلزام الشريعة الإسلامية للزوج وحده بالإنفاق إنما كان مرجعه عدم شيوع ممارسة النساء لعمل مهني مأجور آنذاك⁽⁵¹⁾.

في هذا الصدد يقول الدكتور أحمد الخليلي: إن العدالة والمنطق يفرضان على الزوج دفع النفقة كقاعدة عامة، إلا أنه يجب أيضاً مراعاة الظروف التي قد تفرض على الزوجة المساهمة في نفقة البيت، خاصة عندما تكون تمارس عملاً مأجوراً....، صحيح أن في أغلب الحالات العملية تقوم الزوجة فعليا بالإنفاق.... غير أن مع ذلك ينبغي أن يتدخل القانون بالنص الإلزامي⁽⁵²⁾.

ذهب بعض الفقه المعاصر انطلاقاً من حرية الاشتراط في الشريعة الإسلامية إلى القول بجواز أن يشترط الزوج أخذ نصيب من مرتب زوجته لإنفاقه على بيت الزوجية أثناء إبرام عقد الزواج، انطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد. هذا الاتفاق بين الزوجين بعد الزواج يعد اتفاقاً ملزماً للزوجة عليها الوفاء به⁽⁵³⁾، لكن ردّ الدكتور بن موسى فلوسي مسعود- عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية في جامعة باتنة - قائلاً: "...ووجوب النفقة على الزوجة والأولاد على الزوج وحده أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ليس اجتهاداً فقهيّاً ظرفياً، يمكن تغييره باجتهاد آخر، لتغير الزمان أو المكان"⁽⁵⁴⁾.

إن الحكم الثابت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة يعد في الشريعة الإسلامية من الثوابت؛ لأنه من قطعيات الشريعة التي لا يحل الاختلاف فيها، ولا يجوز أن نأتي فيها برأي آخر. ينطبق عليه القاعدة المعروفة: "لا مجال للاجتهاد في مود النص"، ولا يحل الاجتهاد فيها للوصول إلى حكم يخالف ما دلّ عليه هذا النص القطعي⁽⁵⁵⁾. فمن الثوابت في الحقوق الزوجية أن الله تعالى أوجب على الرجل أن ينفق على زوجته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁶⁾. فدلّت الآية على وجوب نفقة الزوجة على الزوج؛ لأن المولود له هو الزوج، حتى وإن كانت الزوجة غنية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نجمل مجموعة من النتائج نتوج بها هذا المقال، نذكرها النحو الآتي:

وفقاً للمادة 74 من تقنين الأسرة، تستحق الزوجة النفقة على زوجها من تاريخ الدخول الفعلي أو من تاريخ دعوتها لها للعيش في بيت الزوجية مع تقديم دليل على ذلك. كما نصت المادة 76 من ذات القانون على أنه في حال عجز الأب، تتحمل الأم مسؤولية نفقة الأولاد بشرط قدرتها المالية. أما المادة 54 فقرة 1 من نفس القانون، فتمنح الزوجة الحق في طلب التطلاق إذا لم يتم الإنفاق عليها بعد صدور حكم بالنفقة، ما لم تكن على علم بعسر الزوج المالي وقت عقد الزواج.

المساواة بين الزوجين في الإنفاق على بيت الزوجية، يجد مبرره في تطبيق مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث جاء في ديباجتها أن الوظيفة الإنجابية للمرأة لا تُعد مسوغاً مشروعاً للتمييز، باعتبار أن مسؤولية تربية الأطفال تقع على عاتق كل من الأب والأم، إلى جانب دور المجتمع. كما أن تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة يستوجب إحداث تحول في الأدوار النمطية المنوطة بكل منهما، سواء داخل نطاق الأسرة أو في المحيط الاجتماعي العام.

ما يمكن استنتاجه من هذه النصوص نلاحظ أن المشرع ألزم الزوجة بالنفقة على زوجها وأولاده طبقاً لنص المادة 75 من قانون الأسرة. في حين ألزم الزوجة بالإنفاق على الأولاد دون الإشارة إلى الإنفاق على الزوج في حالة عجزه، وهذا في حدود الاستطاعة. دون طلب التطلاق لعدم إنفاقه في حالة عسره إذا كانت عالمة به وقت الزواج. فالمشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يلزم الزوجة بالإنفاق ما دام الزوج موسراً، إلا في حالة عسره. وفقاً للقرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 09 مايو 2007، تظل الأم مسؤولة عن نفقة أولادها طالما كانت قادرة على توفير متطلباتهم المالية ولديها دخل ثابت، ولا تسري مسؤولية النفقة على الجد إلا في حال عدم قدرة الأم⁽⁴⁸⁾، على النقيض لدى المشرع التونسي الذي ألزم صراحة الزوجة الموسرة بالمساهمة في الإنفاق مع الزوج على عائلتها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً⁽⁴⁹⁾.

من أجل تجسيد مبدأ المساواة يجب ألا يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته إذ لا بد من أن تساهم هي كذلك في نفقات العائلة، ويصبح هذا الواجب مسؤولية مشتركة بينهما يمارسانها كما يمارسان الواجبات الأخرى⁽⁵⁰⁾، خصوصاً بعد التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنددية إلى تجسيد مبدأ المساواة، ونظراً كذلك إلى التغير

- كان حريّا بالمشرع الجزائري أن يتوخى في التعديل عدم المساس بالمراكز الاجتماعية لكل من الزوجين وأن يراعي طبيعة الخصائص الفطرية والنفسية والفيزيائية لكل منهما؛ لأنّ المشرع بهذا التعديل أخلّ بتوازن الأسرة ولم يحقق مبدأ الموازنة كما كان يصبو إليه.

- دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة التوازن إلى قانون الأسرة الجزائري حتى بعد الطلاق؛ ذلك أنه من غير المعقول أن يجرد الأب من ممارسة السلطة الأبوية في ظلّ إسناد الحضانة للأم، ويمنع من ممارس دوره كولي شرعا وقانونا لمجرد أنه استعمل حقه الشرعي في إنهاء رابطة الزواج.

- من غير المعقول أن يكون لاتفاقية دولية لا تحتكم إلى الخلفية الدينية أو السوسيوثقافية للأسرة والمجتمع المسلم أن تكون عاملا في إفراغ قانون الأسرة الجزائري من أصالته وانتمائه وروحه ومصدره المادي.

- ضرورة العودة إلى روح قانون الأسرة الجزائري ومصدره المادي؛ وهي مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها السمحة، بكل ما فيها من مرونة وسعة وعدل؛ لاسيما بضبط العلاقات بين الأزواج على أساس العدل والفضل.

قائمة المراجع:

• الكتب:

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ط1، دار الجيل، بيروت، 1998.
- طارق بن أنور آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، ب.ط، دار الإيمان، الإسكندرية، 2004.
- عبد الدايم عز الدين، حكم نفقة الزوجة العاملة، ط1، دار كركادة، بوسعادة، الجزائر، 2011.
- مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- العيني بدر الدين حسين، البناية في شرح الهداية، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، ب.ط، دار الهلال، الجزائر، 2004.
- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1987.
- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

- تأثر المشرع الجزائري باتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حينما قام بتعديل قانون الأسرة من خلال توحيه تحقيق أكبر قدر من المساواة والموازنة بين الزوجين.

- يبدو من خلال بعض التعديلات التي طرأت على العديد من المواد في قانون الأسرة الجزائري تركيز المشرع على أهمية المركز القانوني للمرأة وقضية مساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات المشتركة القائمة على التوازن، خاصة بإلغاء نص المادة 39 التي تقضي بواجب طاعة الزوجة للزوج باعتباره رئيسا للأسرة.

- من أبرز مواطن الموازنة بين مركز الزوجين في مرحلة ما قبل الزواج أو أثناءه والآثار المترتبة عليه، نذكر المرحلة السابقة لعقد الزواج (الخطبة) ثم مرحلة إبرام العقد (الرضا - الولاية - الأهلية - قيود التعدد - الاشتراط)، إلى غاية مرحلة انتهائه (الطلاق - التطليق - الخلع)، وكل ما يترتب عنه من آثار (الحقوق والواجبات المشتركة - الذمة المالية - الحضانة - النيابة الشرعية المتمثلة في الولاية - الحضانة).

- على الرغم من أن قانون الأسرة الجزائري كان يرمي بتعديل 2005 إلى إعادة التوازن لمؤسسة الزواج، إلا أن الملاحظ هو أن المشرع مسّ بالمركز القانوني للرجل كرئيس للعائلة وما يترتب عن ذلك من امتيازات، كالقوامة والطاعة وحق التأديب.

- لم يكن التعديل لدوافع تشريعية بحتة، بل كان نتيجة لضغوط وإكراهات الحركات والجمعيات النسوية، وبسبب ذلك قام بتعديل العديد من النصوص تحت غطاء المساواة محققا رغبة تلك الجمعيات في تحرير المرأة مثلما تدعو إليه كثير من الصكوك والمواثيق الدولية.

- لقد كان للتغيرات البنيوية والوظيفية في الأسرة الجزائرية، وكذا التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري أثر كبير في توجيه إرادة المشرع نحو هذا التعديل، ممّا يشكل مساسا بروح القانون ومبادئه الأساسية وأصالة الأسرة الجزائري.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم المقترحات

الآتية:

- ضرورة عدول قانون الأسرة الجزائري عن هذا التعديل الغريب المنافي لأصالة المجتمع الجزائري، لأنه يمس بمبدأ قوامة الرجل على الأسرة، ما يشكل مساسا باستقرار الأسرة واستمرارها.

- فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق - دراسة في المطلب والمبررات -، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 09، 2012، ص 157-169.

- قديري محمد توفيق، مظاهر التوازن القانوني بين مركزي الزوجين في إطار قانون الأسرة الجزائري، Journal of Law and Society، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015، ص 141-162.

- مخازني فايزة، مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، Journal of Politic and Law، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 09، العدد 17، 2018، ص 105-118.

- مكي خالدية، من المساواة النظرية إلى المساواة الجوهرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّو لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01، أفريل 2019، ص 1562-1579.

- نعيبي، عبد المنعم، الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون والشرعية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، م 13، ع 01، 2012، ص 439-470.

• الأطروحات:

- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/11/20.

• المداخلات:

- مسعودي كلثوم وسعاد ققة، الأسرة الجزائرية كما يصورها تقنين الأسرة الجزائري، بحث مقدم للتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي 09 و10 أفريل 2013، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة.

• **مواقع الانترنت:** اسم الكاتب، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل (عنوان الموقع URL)، تاريخ التصفح: (اليوم، الشهر، الساعة، الدقيقة).

- خديجة عبد الهادي المحيّميد، القوامة وحقيقتها الشرعية، مقال منشور في موسوعة البحوث والمقالات العلمية للكاتب علي بن نايف الشحود: https://archive.org/details/ahmedpoet1986_gm:ail_20170215_0714، بتاريخ: 2025/03/30 على الساعة: 12:01.

- محمد، سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010.

- سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، - شرح قانون الأسرة (الزواج وانحلاله)، ط1، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2015.

• المقالات:

- بلحاج العربي، الطبيعة القانونية للخطبة على ضوء قانون

الأسرة الجديد واجتهادات المحكمة العليا الحديثة، Revue

Algérienne des Sciences Juridiques et Politique، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2007، ص 258-209.

- جيلالي تشوار، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية، Revue des Sciences Juridiques, Administratives et Politiques، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 12، 2011، ص 38-01.

- سامي بن حملة، تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 165-175.

- أبو بكر بن يحيى الصديق، عبد القادر ضامن، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة نقدية)، Journal of legal and Social Sciences، جامعة الجلفة، م 01، ع 03، 2016، ص 108-126.

- الخليلي أحمد، الأسرة بين التنظير والواقع، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العرب، العدد 18، أفريل 1997، ص 65-102.

- العجلوني عبد المهدي، الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دقهلية، مصر، المجلد 20، العدد 02، 2018، ص 1379-1412.

- العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص 63-23.

- سمية بوكايس، المساواة بين الزوجين في النفقة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 01، العدد 2، جوان 2018، ص 187-207.

الهوامش:

- ¹ - الأمر رقم: 02-05 بتاريخ: 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 بتاريخ: 9 يونيو سنة 1984، والمتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 2005/02/27، ص 18.
- ² - المادة 32 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07، ص 03.
- ³ - عرضت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964 تاريخ بدء النفاذ: 9 ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 6. <https://fr.slideshare.net/ayadalharis/ss-14624572> بتاريخ: 2019/07/12 على الساعة 12:06.
- ⁴ - اتفاقية (CEDAW)، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار رقم 180/34، في 18/12/1979. نفذت في 03 سبتمبر 1981، بموجب أحكام المادة 1/27. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، عدد 06 بتاريخ 24 يناير 1996، ص 04.
- ⁵ - جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 59.
- ⁶ - مراد كاملي، مطبوعة بعنوان: الوجيز في قانون الأسرة، قدمت لطلبة السنة الرابعة تخصص: علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009-2010، ص 12.
- ⁷ - بلحاج العربي، "الطبيعة القانونية للخطبة على ضوء قانون الأسرة الجديد واجتهادات المحكمة العليا الحديثة"، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politique، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2007، ص 241.
- ⁸ - بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، الجزائر، ب.ط، 2004، ص 07.
- ⁹ - Loi du 2 mai 1930 concernant la déclaration des fiançailles et l'âge au mariage des Kabyles, JOA du 23 mai 1930, RA, 1930, III, p. 197.
- ¹⁰ - L'ordonnance n° 59-274 du 4 février 1959 relative au mariage contracté dans les départements d'Algérie, J.O.R.F. du 11 février 1959, p. 1860.
- ¹¹ - Loi n° 63-224 du 29 juin 1963 fixant l'âge minimum du mariage, journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, n° 44 du 02/07/1963, p. 681.
- ¹² - قانون الأسرة رقم: 84-11، بتاريخ: 9 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، بتاريخ 12/ جوان 1984، ص 910.
- ¹³ - الأمر رقم: 02-05 مؤرخ في 27/ 02/ 2005، مرجع سابق.
- ¹⁴ - سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، دار هومة، الجزائر، ط4، 2013، ص 25.
- ¹⁵ - خالدية مكي، "المرأة نصف المجتمع: من التنظير إلى التمكين الحقيقي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّـة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01، أفريل 2019، ص 1568.
- ¹⁶ - مسعود بن موسى فلويسي، المرجع السابق، ص 428 و429.
- ¹⁷ - سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط2، 1987، ص 120.
- ¹⁸ - جيلالي تشوار، "تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأسرية"، Revue des Sciences Juridiques, Administratives et Politiques، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 12، 2011، ص 12.
- ¹⁹ - بن داود عبد القادر، المرجع السابق، ص 107.
- ²⁰ - المادة الرابعة من مدونة الأسرة المغربية: "الزواج عقد شرعي يقوم على التراضي بين رجل وامرأة، يرمي إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على المودة والرعاية المشتركة، ويهدف إلى تحقيق العفاف والإحسان...". القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 5184، بتاريخ: 5 فبراير 2004، ص 418.
- ²¹ - وحياني جيلالي، المرجع السابق، ص 76.
- ²² - مسعودي كلثوم وسعاد قفة، الأسرة الجزائرية كما يصورها تقنين الأسرة الجزائري، بحث مقدم للتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، يومي 09 و10 أفريل 2013.
- ²³ - خديجة عبد الهادي المحميد، القوامه وحقيقتها الشرعية، مقال منشور في موسوعة البحوث والمقالات العلمية للكاتب علي بن نايف الشحود: https://archive.org/details/ahmedpoet1986_gmail_20170215_0714 بتاريخ: 2025/03/30 على الساعة 12:01.
- ²⁴ - سامي بن حملة، "تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 172.
- ²⁵ - نعيمة عبد المنعم، "الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون والشرعية"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، المجلد 13، العدد 01، 2012، ص 464.
- ²⁶ - مخازني فايزة، "مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية وفقاً لقانون الأسرة الجزائري"، Journal of Politic and Law، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 09، العدد 17، 2018، ص 78.

- 27 - المادة 8 قانون تجاري: تُعد المرأة التاجرة مسؤولة شخصياً عن كافة التصرفات التي تباشرها في إطار نشاطها التجاري. الأمر رقم: 59-75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية. الجريدة الرسمية، عدد 28 بتاريخ 2018/05/16، ص 04.
- 28 - أبو بكر بن يحيى الصديق وعبد القادر ضامن، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة نقدية)"، Journal of legal and Social Sciences، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 01، العدد 03، 2016، ص 119.
- 29 - العربي بلحاج، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص 32.
- 30 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ص 112.
- 31 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، دار الجيل، بيروت، ط1، 1998، ص 464.
- 32 - مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983، ص 53.
- 33 - سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010، ص 320.
- 34 - باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2008، ص 25.
- 35 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51728، بتاريخ 1988/11/21، م.ق عدد 3، 1990، ص 72.
- 36 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 73855، بتاريخ 1991/04/23، م.ق عدد 2، 1993، ص 55.
- 37 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 216239، بتاريخ 1999/03/16، م.ق عدد خاص، 2001، ص 138.
- 38 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 83603، بتاريخ 1992/07/21، م.ق عدد خاص، 2001، ص 134.
- 39 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 141262، بتاريخ 1996/07/30، م.ق عدد 1، 1998، ص 120.
- 40 - سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، - شرح قانون الأسرة (الزواج وانحلاله)، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2015، ص 320.
- 41 - باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 79.
- 42 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 135640، بتاريخ: 1997/02/18، م.ق عدد 01، 1997، ص 39.
- 43 - اتفاقية (CEDAW)، المرجع السابق.
- 44 - اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، ص 531.
- 45 - قديري محمد توفيق، "مظاهر التوازن القانوني بين مركزي الزوجين في إطار قانون الأسرة الجزائري"، Journal of Law and Society، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015، ص 158.
- 46 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 245156، بتاريخ: 2000/07/18، م.ق عدد خاص، 2001، ص 188.
- 47 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 274207، بتاريخ: 2002/07/03، م.ق عدد 01، 2004، ص 262.
- 48 - قرار المحكمة العليا بتاريخ 2007/05/09، ملف رقم 390381، مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2008، ص 295.
- 49 - ينص الفصل 39 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه: "لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر...". وينص الفصل 47 من نفس المجلة على أن: "الأم حال عسر الأب مقدمة علي الجد في الإنفاق على ولدها". أمر علي مؤرخ في 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. الرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 1956/08/17.
- 50 - سمية بوكايس، "المساواة بين الزوجين في النفقة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة التونسي والجزائري)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 01، العدد 2، جوان 2018، ص 207.
- 51 - فاطمة الزهراء لقشيري، "المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق - دراسة في المطلب والمبررات"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد 09، 2012، ص 164.
- 52 - الخليلي أحمد، "الأسرة بين التنظير والواقع"، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العرب، العدد 18، أبريل 1997، ص 81.
- 53 - عبد الدايم عز الدين، حكم نفقة الزوجة العاملة، دار كركادة، بوسعادة، الجزائر، ط1، 2011، ص 160 و161.
- 54 - بن موسى فلويسي مسعود، المرجع السابق، ص 444.
- 55 - العجلوني عبد المهدي، "الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دقهلية، مصر، المجلد 20، العدد 02، 2018، ص 1393.
- 56 - سورة البقرة، الآية: 233.